

الدرس 3 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

ها الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام ما لك في كتاب الحج في باب لبس المحرم للمنطقة. عن ما لك عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره لبس المنطقة للمحرم. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا ابن المسيب - 00:00:20 يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا يأس بذلك اذ جعل في طرفيها جميعا سبورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك - 00:00:40

باب تخمير المحرم وجهه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي انه رأى عثمان ابن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ما فوق الدقن من الرأس فلا يخمره المحرك - 00:00:53

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محروما وخمر رأسه ووجهه وقال له لولا ان حرم لطيبناه - 00:01:13

قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. عن مالك عن هشام ابن عروة عن - 00:01:27

البنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها. باب ما جاء في الطيب في الحج. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال - 00:01:43 رحمه الله تعالى في المحرم المنطقة اي هل يجوز للمحرم ان يلبس المنطقة وما يشد على على وسط الانسان يحفظ فيه متعاه وماله. ومن منع منه منع لكونه - 00:02:03

يلز منزلة ما يفص على الحق. فانه يشجع الحقوق الصحيح الصحيح ان المنطقة اقرب ما يقال فيها هي على صورة الحزام الحزام هذا فاذا كان الحزام قد فصل على قدر الحق ويلبس كما يلبس التبان والسروال - 00:02:23

فلا تجوز. اما اذا كان يدخل بعضه في بعض كما يفعل بالسبور التي سير ويربط ربط فهذا لا يأس به. لانه لا يسمى ثوبا فصل على على الحق على الحق فعلى هذا - 00:02:43

نفس المنطقة يلبسوا المنطقة على هذه الصفة لا يأس به. اذا يمكن ان نقسم لبسه الى قسمين ان تكون المنطقة او الحزام او هذا الكمر الذي يلبس ان يكون مخاطب خياطة كاملة ويلبسه المحرم كما يلبس التبان والسروال يقول هذا ايش - 00:03:03

لا يجوز لانه في حكم اللباس. الحالة الثانية ان يكون هذا الحزام او مقام مقامه كمنطقة وغيرها ان يكون مما يفتح يعني يفتح فاذا شد به على بطنه ربطة ربطة او ادخل بعضه بعض فهذا لا يأس به. هذا لا يأس به. وقد كره بعض العلماء من باب - 00:03:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس يده. لم يلبس ذلك وانه ايضا قد يشبه بمنزلة المخيط. لكن الصحيح جوازه ولا حرج في

ذلك. كان ابن يكره لبس المنطقة المحرم ويجعل انه اذا لم يحتاج اليها فلا يلبسها لانها قد تشبهه قد تشبهه اللباس الذي يملع -

00:03:46

الحج اذا هذا معنى المنطقة. قال وحدثني يحيى بن سعيد انه سمع يقول في المنطقة تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا كما ذكرت اذا كانت سيور ويربط بعض البعض بمعنى انها تكون حمل ويجمع ويلف -

ويربط فهذا لا بأس به. اما اذا كان يلبس كما يلبس الصوان فلا يجوز. قال مالك وهذا احب ما سمعته الي في ذلك بمعنى ان ما قاله سعيد هو احب ما سمعت -

لتحت قال مالك بعد ذلك تحذير المحرم وجهه اي هل يجوز للمحرم ان يخمر وجهه الاصل في هذا ما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي وقصته ناقته -

قال لا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. هذا الحديث اصله في الصحيحين بلفظ لا تخمر رأسه. جاء في مسلم زيادة لا تخبل رأسه ووجهه. وقد اعلت هذه الزيادة باي شيء بالشذوذ انها انها خطأ. وقد جاء عن بعض -

الصحابة انه كان يخمر وجهه. جاء عثمان ابن عفان وامر انه يخمر الوجه. فالصحيح الصحيح ان الوجه المحرم لا بأس به. وانما الذي يمنع منه المحرم ان يخمر رأسه. فما كان الرأس فانه لا يخمر يغطيه ان يبعث يوم القيمة -

يدخل في هذا اللحاف الذي يغطي الانسان به رأسه وهو نائم نقول لك ان تغطي توطي وجهك وليس لك ان تغطي رأسك ومنها ممن يمنع ويقول لا يجوز محرم ان يغطي وجهه ويجعل ما ما كان فوق -

ما كان فوق الانف من الرأس وما كان تحته من الوجه ويمنع من ذا كله. لكن الصحيح نقول ان تخمير الوجه للمحرم جائز. ولا بأس بذلك لباس لك يغطيه يغطي وجهه نقول لا حرج في ذلك على الصحيح -

ذكر هدى ما لك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم محمد انه قال اخبرني الف رافضة بن عمير الحنف النواء عثمان بن عفان يغطي وجهه محرم وهذا اسناد صحيح عن عثمان بن عفان انه كان يغطي وجهه وهو محرم وعثمان -

باب هدى رضي الله تعالى عنه. ثم روی ايضا مالك عن نافع ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. اي ان ابن عمر يخالف عثمان فيرى ان الوجه لا يخمر. اذا خلاف بين الصحابة عثمان يرى انه لا ان الوجه يخمر ولا بأس بذلك. وابن عمر يرى ان

00:06:30 -

فوق الذقن نملا من الرأس فلا يخمر بمعنى اخذ الرأس كاملا ابن عمر اخذ ليس تصحيح رواية لا تخمر رأس وجهه انما اخذ من قوله تخبي رأسه لا يدخل رأسه والرأس يطلق على جميع ما حواه من الوجه والاذنين. وهذا القول الذي قاله ابن عمر رضي الله -

00:06:50

الصحيح الصحيح ان ان تخمير الوجه ليس لمنهي عنه. ثم قال مالك عنان ابن عمر كفن ابن عبدالله ومات ابن جعفة وخرر رأسه ووجهه وقال لولا ان حرم لطيبناه. اذا -

00:07:10

ابن عمر هنا يخالف قوله الذي سبق قال وخرر رأسه ووجهه وقال لولا ان لا حرم لطيبناه يحمل هذا الفعل من ابن عمر ان هذا الميت قد تحلل التحلل الاول حتى يكون -

00:07:29

يجوز تخفيف رأسه ووجهه ويحمل او يحمل انه لم يبلغه الحديث الذي فيه لا تخمر رأسه اما فعل هذا ان كان محurma ان كان محurma ان كان محرما كما فعل ابن عمر هنا خطأ لكن الصحيح ان نقول ان ابن عمر يرى ان ان الطيب -

00:07:44

على الحاج ولو بعد التحلل الاول حتى يتحلل التحلل الكامل. كان ابن عمر وابن عمر يذهبان الى ان الطيب يحرم المحرم متى؟ حتى يتحلل التحلل كامل اذا كان كذلك حمل الحديث عليه شيء ان ابنه واقر لما توفي -

00:08:04

كان تحلل التحلل الاول ومن تحلل الدجاج الاول يلبس البخيل يلبس ما شابه الثياب فيخمر رأسه وجهه. وانه اذا مات قبل ان يتحلل فانه لا يخمر رأسه. وال الصحيح يجوز وجهه. اذا قول ابن ايش؟ يحمل على انه تحلل التحلل الاول. قال ذلك -

00:08:24

انما يعلو الرجل وانما يعلو الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى عمله. ذلك يذهب لايش الى ان اعمال الحج متعلقة بالحي واما

- الميت فلا تعلق به لكن هذا القول مخالف للنص ايش، لا تخروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليا اذا مالك

00:08:48

واضح؟ فيكون القول الذي ورد - 00:09:09

لَا تعارض فِيهِ لِمَذَادٍ؟ لَأَنَّهُ عِنْدَمَا قَالَ لَا يَخْمُرُ وَجْهَ الرَّأْسِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحِيْضِ وَيَخْمُرُ الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَيْتِ. وَاضْعَفْ؟ لَكِنَّ مَا يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَطِّبْ لِمَذَادٍ؟ لِكَوْنِهِ مُحْرَمًا. فَإِذَا - 00:09:25

كَانَ الْآنَ مُتَعْلِقًا بِالْحِيْضِ جَازَ تَطْبِيْهُ طَرْدًا مِنْ اصْلِ طَرْدِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَا لَكُ. فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا لَكَ هُنَا قَالَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَلَا يَجُوزُ - 00:09:41

اما مات المحرم ومتلبس باحرامه لا يجوز ان يطيب ولا يجوز ان يخمر ولا يجوز ان يفعل به شيئاً مما لا يحل له. بمعنى اذا كان المحرم هل تقلب امطاره؟ نقول لا. هل يقص شعره؟ نقول لا. لماذا - 00:09:58
انه يبعث يوم القيمة انباء. لانه باقى على احرامه فكما قال لا تخبر الرسول علل بالاحرام يلحق بهذا التعليم جميع المحظورات التي تمنع من المحرم. ولا فرق بين كونه حي بين كونه - 00:10:18

اذا قول مالك ان العبد يتعلّق بالحبي نقول هذا ليس بصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبل الرأس فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. وقال ما لك عن نافع ابن عمر كان يقول لا تنتقل المرأة المحرمة - 00:10:33
ولا تلبس القفازين وهذا يسبب احرام المرأة. المرأة من جهة اللباس لا يحرم عليها الا القفاز والنقاب بين القفاز والنقاب وما يقاس عليه من البرقع اللثام الكمامات هذا ايضا لا تجوز - 00:10:47

لان في حكم اللقاء في حكم النقاب. ولا يعني هذا ما يعني هذا القول ان المرأة المحرمة يجوز لها ان تكشف وجهها. لا لا لا يعني هذا ان المرأة تكشف وجهها. واما قول الفقهاء احرام المرأة في وجهها وكفيها. ليس هذا بحديث وانما هو قول من؟ قول بعض اهل - 00:11:05

بعض أهل العلم أخذوا بقول ابن عمر لا تنتقي المرأة ولا تلبس القفازين. وال الصحيح اننا نمنعها بالبس القفاز ومن لبس النقاب ولا نمنعه من تغطية الوجه بل يجب عليها اذا رأت الرجال الا جانب ماذا تفعل ؟ ان تغطي وجهها وتنستر كما كانت تفعل ذلك اسماء - 00:11:25
وعائشة رضي الله تعالى عنها اجمعين ثم قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عمر عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر اي نغطي وجوهنا ونحنا محترمات ونحنا مع - 00:11:45

والمرأة من جهة الاحرام هي شقيقة الرجل لا تفارقه الا بشيء لوحده هو ايش ؟ في مسألة اللباس فقط والا يحرم عليه الطيب كما يحرم على الرجل. يحرم عليها النكاح كما يحرم على الرجل يحرم عليها الخطبة كما يحرم - 00:12:36
الرجل يحرم عليها ايضا غير اللباس كذلك تغطية احرم عليها حلق الشعر والاظافر كما يحرم الرجل. اذا ما تفارق الرجل فيه شيء في اللباس اي تلبس ما يشاء الا القفاز والدقاب ويجوز لها ان تغطي - 00:12:49

رأسه بل يجب لا يجوز بل عليها ان تغطي رأسها كما اه لانها مأمورة بالاحتجاب اذا كان هناك رجال اما اذا كانت وحدة فانها لا يلزمها التغطية اذا ما قاله مالك هنا ان من جهة المرأة انها لا تنتقب الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا - 00:13:31

بس القفازين ولا تنتقد وغيره يرويه ويجعل من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه وال الصحيح انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم يحرم على المحرم ان تلبس القفاز ويحرم عليها - 00:13:41

تلبس النقاب ماذا تفعل بيديها نقول يلزمها ان تسترها بعباءتها بخمارها بجلبابها تغطي يديها ولا يعني ذلك انها تبدي اليدين اذا لم تلبس القفاز والمراد هو التفصيل يعني التفصيل يد بالقفاز اما تغطية اليد فلا ممحظور فيه يعني لفهم ان - 00:13:56
من المحرم المرأة ان تلبس قفاز يفصل يدها. اما لو غطت اليد بعباية لو غطت اليد بقماش تقول حرام نقول لا حرج كذلك الوجه المحرم هو لبس النقاب الذي يشد على يشد العينين او يشد عن وجهه ويخرج بعض الوجه هذا الذي يحدث اما اذا سترت

- 00:14:19

فليس ذلك بحرام وليس ذلك بمحظور. اذا قول الفقهاء احرام المرأة في وجهها المراد به اللقاء والبرقع والثلام وما شابه ذلك. وفي يديها المراد به القفاز والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:14:40

الى الجحبة قبل تكون مادة الجحفة. يدل على انه آآ لكن قد يكون حين يقول هذا تعاون ان كان محربما فابن عمر اما ان يحمل العمل بالحي وليس الميت لكن يعارضه قالت طيبة قال لولا اني - 00:14:58

يبقى الا يعني ايضا هذا وجه اخر. ليكون استدلال ذلك ابن عمر انهم تربية الطيب لكونه هو لكن هل يجوز للمحل ان يطيبه؟ واضح؟ يعني هل من التقى لاجله هو او لاجل - 00:15:28

طيب ان كان لاجل مطيب اصبح لا اصبح قول مالك ان ابن عمر يقول بقوله وان وان الحكم متعلق بالميت بالحي وليس متعلق بالميت لكن سواء قال كذا او قال كذا نقول عند النص وهو قول في الميت لا تخبي رأسه فانه يبعث يوم القيمة. والنبي قال لا تحنطوه - 00:15:48

قال لا تحنطوا ومعنى التحليل واي شيء التطبيب. لا لا تحنطوه ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي يخرج من قبره الى عرصات الى الى ارض المحشر الى لقاء الله ويقول لبيك اللهم لبيك - 00:16:08

بعث على ما مات عليه يعني لو واحد الله يحفظه كان وضع شيء لا لا كيف يبعث على يعني حالة معينة لا اعوذ بالله اذا سمعت بعض الدعاء بعض الوعاظ يقول مات على شيء بعث عليه حتى انه بعظامهم انه يقول - 00:16:28

ابعث يوم القيمة يعود مات وهو يدق عود يبعث عوده. هذا باطل ما هو ب صحيح. فيكون فيكون صح ولا لا والزاني اعوذ بالله هذا هذا جهل وحمقابة من قائلين المراد بذلك انه يبعث على حاله اي على - 00:16:48

تفصيلي يبحث يبحث ومتلبس بهذا الذنب. نعم. ومات الانسان على ذنب يبعث والذنب واذا مات على طاعة يبعث. يبعث والطاعة واضح؟ وفر قطاع المعصية يلبي لبيك اللهم لبيك هذا يفعل طاعة كما ايضا في الشهيد يأتي الشهيد يوم القيمة - 00:17:08

وجرمه يشعب دما. اللون لون المسك اللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا طابع يعرف به الشهداء في القيادة. ايضا جاء الملك حود انه قال ان الصائب خلوفه اذا انبعث من جوفه وهو في عرفات القيمة عرفه الناس من طيب ريحه. من طيب رائح

رأحته - 00:17:28

الصائم - 00:17:51